



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

أنوار الفقاهة

كتاب الوضيعة

تألیف:

الشیخ حسن بن الشیخ جعفر کاشف الغطا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

انوار الفقاہہ - کتاب الودیعہ

کاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	انوار الفقاھه - كتاب الوديعه
٧	اشاره
٧	اشاره
٧	[فی معنی الودیعه]
٨	و هنا أمرور:
٨	أحدھا: الودیعه عقد الإذن
٩	ثانيھا: إذا قبض المستودع الودیعه وجب عليه الحفظ لوجوب الرد و التأديھ
١٠	ثالثھا: لو دفع الودیعی الودیعه لغير المودع ملجاً و إكراهاً أو تقبیه على نفس أو مال يضر بحاله
١١	رابعھا: الودیعه تبطل بالفسخ من المودع و المستودع
١٢	خامسھا: قد تقدم الحكم بوجوب الحفظ على الودیعی
١٢	سادسھا: لو أودع عنده دابه و قبلها المستودع
١٣	سابعھا: لو عین المودع للودیعه حرزاً على جھه تعیین الجنسيه أو النوعیه أو الشخصیه
١٤	ثامنھا: تضمن الودیعه بالتعدى و التفريط
١٥	تاسعھا: لا تصح الودیعه من المجنون و الصبی
١٥	عاشرھا: يجب رد الودیعه على المالک أو وكيله إن كان حاضراً
١٦	حادي عشرھا: يجب رد الودیعه إلى المالک عند المطالبه
١٧	ثاني عشرھا: لو نهى المالک صریحاً عن جعل الودیعه في مكان معین
١٧	ثالث عشرھا: لو تصرف المستودع في الودیعه ببيع أو شراء
١٩	رابع عشرھا: لو ظهرت على المستودع أمرات الموت لزمه رد الودیعه إلى المالک
١٩	خامس عشرھا: لو كانت الودیعه غصباً
٢٠	سادس عشرھا: لو أراد المستودع السفر بعيداً أو قریباً شرعاً أو عرفیاً
٢١	سابع عشرھا: لو أودع الودیعه عند غيره من دون إذن المالک
٢٢	ثامن عشرھا: لو قبض المستودع الودیعه ابتداء بقصد الخیانه

٢٢-----تاسع عشرها: التفريط سبب فى الضمان و لو لم تتلف الوديعه به

٢٢-----العشرون: لو أمره المالك بدفع الوديعه إلى الوكيل

٢٣-----الحادي والعشرون: لو جحد الوديعى الوديعه من غير عذر كتفيه أو نسيان أو خوف عليها من ظالم أو سارق

٢٣-----الثانى والعشرون: لو مزج الوديعه بماله أو بمال المالك

٢٤-----الثالث والعشرون: لو أجرى على الوديعه عقود معاوضه

٢٤-----الرابع والعشرون: لا يجوز التصرف بالوديعه من غير إذن صاحبها

٢٤-----الخامس والعشرون: لو تصرف المستودع بالوديعه حتى ضمن تعلق به الضمان

٢٥-----السادس والعشرون: فى جمله مما يتعلق بالدعوى

٢٥-----اشاره

٢٥-----أحدها: لو اختلفا فى أصل الوديعه

٢٦-----ثانيها: لو ادعى الوديعى الرد

٢٦-----ثالثها: لو اختلف المالك مع من فى يده المال

٢٧-----رابعها: لو اختلفا فى قدر قيمة الوديعه بعد تلفها إذا كانت مضمونه

٢٧-----خامسها: لو اختلفا فى أصل الوديعه أو فى قدرها أو فى اشتراط أمر زائد فيها

٢٧-----سادسها: إذا مات المودع سلمت الوديعه إلى المعلوم أنه وارث أو من أقامت عليه البينة

٢٧-----سابعها: لو مات الوديعى

٢٨-----ثامنها: لو أنكر الوديعه ثم أقر بها ابتداء

٢٨-----تاسعها: إذا كانت عنده وديعه فادعها اثنان

٣١-----تعريف مركـز

اشاره

نام كتاب: أنوار الفقاهه - كتاب الوديعه موضوع: فقه استدلالي نويسنده: نجفي، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ١٢٦٢ هـ ق زبان: عربي قطع: وزيرى تعداد جلد: ١ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ١٤٢٢ هـ ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف - عراق

ص: ١

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

كتاب الوديعه

و هي فعله بمعنى مفعوله من ودع يدع إذا استقر و سكن أو من الدعه و هي الحفظه و الراحه يقال ودع الرجل فهو وديع لأنها في دعه عند المودع لا تتغير ولا تتبدل ولا تستعمل و الوديعه في العرف العام هو المال المستودع عند الغير ليحفظه و أودعته كذا إذا دفعت إليه الوديعه و أودعته كذا إذا دفعها إليك فقبلتها و هو من الأضداد في الشرع هي الاستنابه في حفظ العين من المالك أو من يقوم مقامه أصاله بمعنى كون المقصود الأصلی فيها ذلك فخرجت العين المستأجره بيد المستأجر و العاريه بيد المستعيرو العين الموكلي على بيعها أو نقلها أو غير ذلك و المال المضارب عليه و نحو ذلك و في عرف المتشرع أنه عقد قولى أو فعلى أو مركب منها ثمرته الاستنابه في الحفظ أصاله و ليست من باب الإذن المجرده التي لا تفتقر إلى إيجاب و قبول بل هي من العقود الجائزه بالإجماع وقد تلزم إذا وقعت شرطاً في عقد لازم و يكفي في إيجابها القول بأى لفظ كان و الفعل الدال على ذلك و كذا يكفي في قبولها ذلك و لا يتفاوت في الفعل بين كونه معاطاه أو غيرها إلا أن الفرق أن الدفع و القبض لو حصل بين المودع و المستودع التزم بالحفظ إلى أن يرد المال إلى أهله و لو لم يحصل لم يلزم عليه الحفظ سيما لو كان المال باقياً في بيت مالكه سواء كانت الوديعه بلفظ أو بفعل دال عليها و لو كانت الوديعه في موضع غير موضع المالك و غير موضع الوديعي ففي تحقق الاستيداع بمجرد القول و لزوم الحفظ إشكال و مشروعه الوديعه ثابتة (كتاباً و سنه و إجماعاً محصللاً و منقولاً) و هي واجبه كفايه للمضطر للاستيداع على كافة المؤمنين لأنها من المصالح العامة و ضروريات النظام و إن انحصر الاستيداع فيه كان واجباً عيناً و قد يناقش في وجوبه الكفائي و العيني و مستصحبه عند عدم الاضطرار لما فيها من قضاء حاجه

[في معنى الوديعه]

المؤمن و إدخال السرور عليه و المعاونه على البر و محرمه على الودعى إذا كان الودعى عاجزاً من الحفظ غاراً للمستودع أو كان عليه في قبول الوديعه ضرراً على نفسه أو على ماله أو أهله وقد تكون مكروهه إذا كانت مشتمله على شبه محرمه أو كانت لكافر لا يتعلق بحفظ ماله جهه رجحان و قد تكون مباحه إذا خلت عن رجحان فى الفعل و رجحان فى الترك بحيث لم تشتمل على نيه التقرب أو لم يمكن اشتتمالها عليها

و هنا أمور:

أحدها: الوديعه عقد الإذن

فلو قال شخص لآخر (أذنت لك في قبض مالي و حفظه كان بحكم الوديعه لا وديعه شرعية و عقدتها قولى و فعلى و مركب منهما و الفعلى دفع و قبض أو غيرهما) و كل الصور جائزه على الظاهر و لا يفتقر في القولى عربى أو صراحه أو فعليه أو ماضويه أو ترتيب و في اشتراط عدم الفصل الطويل بين الإيجاب و القبول إشكال كما أن العقد القولى المجرد عن القبض أو الفعلى المجرد عنه من إشاره أو كتابه لا يخلو الحكم من إجراء حكم الوديعه عليها لو كان المال في غير يد المالك أو مطروحاً من إشكال و لو طرح شخص مالياً عند آخر بقربه أو بيته أو عليه فإن لم يفهمه بكونه وديعه لم تكن وديعه قطعاً و مجرد الطرح لا يقضى بذلك و لكن إن لم يقبل المطروح عنده المال يجب حفظه و إن قبله قوله أو فعلأً و قد قبضه جرى عليه حكم الوديعه من وجوب الحفظ و الضمان لعموم على اليدين ما أخذت و إن لم يسم وديعه و إن قبله و لم يقبضه كما إذا كان مطروحاً بقربه و لم ينقله أو يمسكه فلا يسمى وديعه و لا يجري عليه أحکامها و الظاهر أن المال الموضوع في البيت أو تحت اليدين إذا قبله صاحب البيت أو الموضوع تحت يده بمترنه القبض الجديد فيجري عليه أحکام الضمان و أحکام القبض فإذا قبله لفظاً أو فعلأً و الحال ذلك ألزم بحفظه و ضمنه بدون ذلك و إن فهمه بكونه وديعه فإن قبضها أو كانت بحكم المقبوض كانت وديعه و جرى عليه أحکامها و إن قبلها من دون قبض فإن كانت بيد المالك لم تجري عليها أحکام الوديعه و إن لم تكن في يده ففي جريان حكم الوديعه إشكال و لو طرح المالك الوديعه عنده و لم يقبل فغاب المالك فهل يلتزم بالحفظ لأنه من باب المعاونه على البر و إعانته المحتاج

أو لا- يلتزم للأصل ولتعریض المالك ماله للتلف وجهان أوجههما الآخر و لو غاب المستودع بعد قبض الوديعه و قبولها و المالك حاضر لم يكن ردًا ما لم ينضم إلى الذهاب فرائن تدل على إراده الرد و حينئذ فيضمن الوديعي لو تلفت الوديعه بعد ذهابه و لو أكره المودع على الإيداع لم تكن وديعه و كانت أمانه شرعیه يجب إيصالها إلى أهلها فوراً لعموم وجوب رد الأمانه الظاهر في الفوریه و لا- يقبل قوله في الرد بخلاف الوديعه فإنه لا- يجب ردها إلا مع مطالبه المالك أو من هو بحكمه و كأنه موضع وفاق و لو أكره على قبض الوديعه و لم تكن وديعه و لا- تجري عليها أحكامها أيضًا و لو زال الإكراه فإن لم يضع يده عليها فلا- كلام و إن وضع يده اختياراً فإن كان بنية الاستيداع جرى عليها أحكام الوديعه لعموم على اليد و هل تكون وديعه شرعیه لحصول القبض الاختياري بعد استيداع المالك و لا يضر الفصل بينهما أو تكون أمانه شرعیه وجهان و لا يبعد الأول و حينئذ يجري عليها حكم الأمانات الشرعیه و وجوب الرد فوراً من دون مطالبه المالك و إن كان وضعه لا بنية الاستيداع بل بنية الغصب أو بلا نيه كان ضامناً ابتداءً و كانت أمانه شرعیه يجب إيصالها إلى أهلها فوراً و لا يقبل قوله في الرد.

ثانيها: إذا قبض المستودع الوديعه وجب عليه الحفظ لوجوب الرد و التأديه

(كتاباً أو سنة) و لا يتم إلا بوجوب الحفظ وفيه نظر بل وجوب الحفظ دل عليه الإجماع و ظاهر أخبار الضمان مع عدم الحفظ كما سيأتي إن شاء الله تعالى و وجوب الحفظ مشروعه ببقاء الوديعه و إلا فله فسخها ورد الوديعه فيبدأ من وجوب الحفظ لا يضمن المستودع الوديعه ما لم يفرط فيها أو يتعد للإجماع و الأخبار ففي المعتبر صاحب الوديعه و المضاربه مؤتمنان و في الآخر كل ما كان من وديعه و لم تكن مضمونه فلا يلزم، و في الثالث: فيمن استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فاختلطا في أنها وديعه أو قرض فقال المال لازم له إلا- أن يقيم بيته أنها كانت وديعه، و في الرابع: في الرجل يستودع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد أن يكون أميناً، و في الخامس فيمن استأجر أجيراً فقد عده على متاعه فسرق فقال هو مؤتمن إلى غير ذلك.

ثالثها: لو دفع الوديعه لغير المودع ملحاً و إكراهاً أو تقيه على نفس أو مال يضر بحاله

سواء كان أكثر أو أقل و سواء دفعها بيده أو أخذها الظالم بنفسه لم يضمن الوديعه لعموم (لا ضرر ولا ضرار) ولو أمكنه الدفع بما لا يضر بحاله من غيه أو ادخار للوديعه أو إنكار لزم و لا يلزمه تحمل الضرر الذى لا يليق بحاله من جرح أو شتم أو سب أو إهانه ولو أمكنه الدفع بدفع بعض الوديعه دون بعض لزم لوجوب حفظ الكل عليه و لا يترك الميسور بالمعسور ولو أهمل و الحال ذلك ضمن المقدار الزائد الذى يمكن حفظه لأن الباقى مأخوذ على التقدير مع احتمال ضمان الجميع لتغريمه فى حفظه فى الجمله والمفرط ضامن و إن تلفت بغير تغريمه ولو أمكنه الدفع بمال آخر للمودع عنده أقل من الوديعه ففى لزومه بحث ولو أمكنه الدفع بمال منه بنية الرجوع على المودع ففى لزومه و جواز الرجوع لأنه محسن و [ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ] وجه قوى ولو أخبر الظالم بالوديعه ابتداءً ضمن و كذا لو أخبر السارق بمكانتها أو بها إذا ترتب على ذلك علمه بمكانتها و كذا لو سأله الظالم عنها فأقر بها أو بمكانتها خوفاً من الكذب لأن الكذب جائز و تركه تغريمه وقد ورد أن الله تعالى يبغض الصدق فى الإفساد كما يحب الكذب فى الإصلاح ثم إن المودع يرجع على الظالم بالوديعه لو قبضها بيده أو دخلت فى خزائنه فى وجه قوى و نسب العلامه (رحمه الله) جواز رجوع المودع على المستودع لو دفعها بيده إلى الظالم قهراً أو يرجع هو على الظالم لعموم على اليد و فيه نظر لأن دفعها بالإذن الشرعيه والأصل فيها عدم ثبوت الضمان و إن لم تناهه و كلاهما ظاهر الأصحاب ولو أراد الظالم الوديعه فتوقف دفعه على اليمين الكاذبه بأنها ليست عنده لزم عليه الحلف الكاذب لتخلص الوديعه و يضمن مع تركه أو مع الإقرار بها لارتفاع قبح الكذب و اليمين الكاذبه حينئذ كما يظهر من الأخبار و كلام الأصحاب ففى الخبر (ما صنعتم من شىء أو حلفتم عليه من يمين فى تقيته فأنتم منه فى سعه) و فى آخر (احلف بالله كاذباً و نتج أخاك من القتل) و فى آخر (فيمن يمر به العشار فيطلب منه أن يحلف له بالله و يخلى سبيله فقال فالحلف لهم إنه أحلى من التمر و الزبد) و فى رابع مثله و فى خامس (التقيه فى كل ضروره و صاحبها أعلم بها حين تنزل به) و فى

سادس (فيمن تصدقت عليه أمهه بدار فادعى شراءها و دفع الثمن ليأخذها فسأل الإمام (عليه السلام) بعد موت الأم فقال الحلف و خذ ما جعلت لك) نعم مهما أمكن الحالف أن يورى بيمنيه وجب تخلصاً من الكذب بحسب النية و إن تساويا بحسب الظاهر و لأنه أقل القيحيين و في الخبر عن الرجل يحلف و ضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير و في آخر مثله و إن لم تتمكنه التوريه لزمه قصد اللفظ فقط دون نيه عقد اليمين.

رابعاً: الوديعه تبطل بالفسخ من المودع و المستودع

سواء كانت إدناً أو عقداً جائزأ لأن العقد الجائز للمتعاقدين فسخه متى شاء و هل يجري يعد الفسخ عليها حكم الوديعه المالكيه أو الأمانه الشرعيه وجهان أقواهما الأول و لو وقع عقد الوديعه فاسداً لفساد صيغته فالظهور إجراء حكم الوديعه المالكيه عليه تبعاً لبقاء الإذن المطلقه في القبض و لو كان الفساد لاشترط شرط فاسد كاشتراط الضمان فلا يبعد أنها تعود أمانه شرعية و لو طرأ على المودع أو المستودع موت أو جنون أو سفة انفسخ عقد الوديعه و بقيت أمانه شرعية يجب ردتها فوراً و إن لم يطالب بها المالك و لا يقبل قوله في الرد كما يقبل قول المستودع في الوديعه المالكيه للأصل و لأنه لم يقبض من يد المالك لمصلحته و لم يستأمنه المالك فيها فحكمها كحكم مال اللقطه و مجهول المالك و مال المضاربه و العاريه والإجاره في عدم قبول قول المؤتمن في الرد و حكم ما لو أطارت الريح ثوباً في بيته و لم يعلم صاحبه أو اشتري صندوقاً فوجد فيه متابعاً لصاحب الصندوق أو أخذ من يد الصبي أو المجنون مالاً بيع أو إجاره أو عاريه أو وديعه أو نزع المغصوب من غاصبه حسنة لصاحب أو وجد بيد من ولـى عليه مالاً من سرقـه أو لـعب بالـجوز و القمار إلا أن من هذه ما يكون مضموناً على القابض و منه ما لا يكون كذلك ثم المـيت إذا كان المـودع لـزم على المـستودع السـؤال عن الوـارث و دفع الـوديعه إـليه أو إـلى وكيلـه أو وـليـه و إن كان غـائـباً أو لم يتمكن من الوصول إـليـه دفع الـوديعه إـلىـ الحـاـكـمـ الشـرـعـيـ أوـ إـلىـ عـدـوـلـ الـمـسـلـمـيـنـ إنـ لمـ يـحدـ منـ نفسـهـ الأمـانـهـ فإنـ سـئـلـ لمـ يـقـرـ علىـ وـارـثـ دـفـعـهـ إـلىـ الحـاـكـمـ الشـرـعـيـ ليـتـطـلـبـ الـوارـثـ فإنـ لمـ يـجـدـ كـانـ هوـ الـوارـثـ لـمـ لـاـ وـارـثـ لهـ وـ إنـ وـجـدـ وـارـثـ وـاحـداـ وـ لمـ يـعـلمـ غـيرـهـ جـازـ دـفـعـ الـمـالـ إـلـيـهـ لأـصـالـهـ عـدـمـ وـارـثـ آـخـرـ

و جاز أن يمنع عنه قدر ما يحتمله أنه لغيره لأصاله عدم استحقاقه جميع الإرث و الظاهر أنه لا ضمان عليه لو منع لاحتمال وارث آخر و لا ضمان عليه لو دفع لأصاله عدمه و لثبت كون الموجود وارثاً والأصل عدم مانع آخر له عن الإرث و يحتمل ضمانه مع الدفع لواحد لأن الإذن الإلهي لا تناهى الضمان و إن كان الأصل فيها عدمه.

خامسها: قد تقدم الحكم بوجوب الحفظ على الودعى

فالمرجع فيه إلى العرف و العاده حيث لم يكن له حد شرعى فيجب حفظ الدرهم و المدابر فى خزانه أو صندوق مقولين و مثلهما ما يكون بحكمهما عرفاً و عادةً من الثياب والأواني و الجواهر و يجب حفظ الطعام فى البيت و كذا كثير من الفرش و الأواني و يجب حفظ الدابه فى المكان المعتمد لها و الشاه فى مراحها و كذا البقر والإبل و يجب حفظ الجاريه فى بيته ولو خالف من الأعلى إلى الأدنى ضمن ولو عكس لم يضمن إلاـ إذا كان محل خطر كما إذا وضع الشاه فى مكان مقول فاختصرت فمات مع احتمال الضمان مطلقاً لأن مخالفه العاده تعدى و لا فرق في لزوم حفظ كل في محله المعتمد للحفظ فيه بين كون الودعى مالكاً له و حاصلاً عنده و بين ما لم يكن فيجب عليه تحصيله و بين ما كان المودع عالماً بكونه عنده أو لم يكن إلاـ إذا فهم من حال المودع أنه أذن في وضعه في غير الحرج المعتمد و لا يجوز وضع الوديعه في المكان المشترك بينه و بين غيره و لو كان أميناً ما لم يأذن له المودع فلو وضع الوديعه في صندوق مشترك أو بيت كذلك بحيث يدخل فيه غيره ضمن و هذا ظاهر جمله من الأصحاب و لكنه لاـ يخلو من ضعف بل الحق أن الاشتراك إن كان بين الودعى و بين أجنبي مجهول الحال عنده ضمن و لو كان بين عياله و أولاده أو إخوانه أو جواريه الذي يأمن منهم عاده و يضع أمواله بأيديهم غالباً فإنه لا ضمان لجريان العادات بحفظ الودائع على ذلك النحو و الاحتياط غير خفي.

سادسها: لو أودع عنده دابه و قبلها المستودع

وجب على الودعى الإنفاق عليها كما يجب عليه حفظها و حراستها من العوارض و من المؤذى من الحيوان صغيراً كان أو كبيراً و لاـ يجب عليه المباشره بنفسه بل مما تقضى به العاده منه أو من وكيله أو من عبيده أو أزواجه بشرط الائتمان و كونه مما لا يباشر بنفسه عاده و لا يثبت له أجره المثل لظهور

التبرع في عمل الوديعي إلا مع الشرط أو جريان العادة بالأجره هذا إن كانت النفقه من مال المالك فإن لم يدفع المالك النفقه وأمره بالإنفاق وجب عليه أيضاً بذل المال للنفقه ورجع بها إلى المالك لظهور الأمر بالرجوع عليه ولو أطلق المودع فلم يأمره بالإنفاق ولا ببذل المال ولم ينهه عنهما لزمه أيضاً الإنفاق وبذل المال ولكن إن كان المالك موجوداً توصل إلى إذنه أو إذن وكيله ويرجع عليه بعد ذلك وإلا رجع إلى الحاكم فإن أنفق منه أو من بيت المال فلا كلام وإنما أذن للمستودع بالإنفاق بنية الرجوع فإذا انفق رجع للحاكم لأن يأذن للمستودع بالاستدانه والرجوع على المالك وله أن يأذن له ببيع بعض الوديعه أو قبولها بالإنفاق عليها وحفظ باقيها ولو أنفق المستودع من دون رجوع إلى الحاكم جاز ولا ضمان عليه بل لا يبعد أن له أن ينفق بنية الرجوع ويرجع مع الإشهاد من غير حاجه إلى الحاكم لأنه محسن و[ما على المُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ] بل قد يقال إن الإيداع مع الإطلاق بمنزله الإذن الضمنيه في الإنفاق ولو لم يوجد الحكم انفق بنية الرجوع ورجوع على المودع والأحوط الرجوع إلى عدول المسلمين ويصدق قول المستودع في نيته الرجوع عملاً بالظاهر وأنه أبصر بنيته والأحوط انضمام اليمين إليه ولو اختلفا في قدر النفقه أو طول زمانها فالقول قول المودع عملاً بالأصل وفي حكم النفقه الدواء المحتج إليه في الحفظ والظرف المحتج إليه في حكم الحيوان غيره كسكنى الشجر والزرع ولو نهى المالك عن الإنفاق بعد قبول الوديعه وجب على المستودع الإنفاق إن لم يكن حيواناً ولا ضمان عليه بعد انفاقه على أي تقدير لإذن المالك له في إتلاف ماله كما يأمره بقتل حيوانه ولكن لو أنفق مع الوجوب فإن كان بإذن الحاكم ونيه بنية الرجوع رجع وإن لم يكن بإذن الحاكم ففي رجوعه مع نيه الرجوع إشكال بل قد يقال إن إنفاقه بعد نهى المالك من دون رجوع إلى الحاكم تعدى مقتضى للضمان فاللازم حينئذ الرجوع إلى الحاكم لينفق هو أو يبيع بعضاً من الوديعه لحفظ باقيها أو يأمر المستودع بالاستدانه أو بالإنفاق بنية الرجوع نعم لو لم يوجد الحكم لزمه الإنفاق وكان نهى المالك لا عبره به وجاز له الرجوع بعد نيته.

سابعها: لو عين المودع للوديعه حرزاً على جهة تعين الجنسيه أو النوعيه أو الشخصيه

لزم المستودع ذلك ولا يجوز له وضعه في غيره أو نقله منه بعد وضعه فيه

سواء في ذلك الأدنى والمساوي في الحفظ بل والأعلى إذا لم يفهم أن القصد في التعين هو نفس الحفظ فيكون الأعلى داخلاً بمفهوم الأولويه و مثله المساوي في دخوله بمفهوم المساواه وأما إذا لم يظهر من المودع أن المقصود هو نفس الحفظ سواء ظهر خلافه أو شك في قصده فالحكم فيه بعدم جواز التغيير والنقل مطلقاً هو الأظهر نعم قد يقال إن ظاهر الإيداع يقضى بأن المقصود هو نفس الحفظ لا غيره و حينئذ فيتجه الجواز مطلقاً و التفصيل بين الأعلى فيجوز و بين المساوي فلا يجوز للفرق بين مفهوم المساواه والأولويه قوى و لو قلنا بأن الظاهر من الإيداع هو إراده نفس الحفظ لصدق التعدي عرفاً مع مخالفه المالك فيما نص عليه.

ثامنها: تضمن الوديعه بالتعدي والتفريط

للإجماع بقسميه على الظاهر وللصحيح (في رجل وضع عند رجل وديعه فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه فوق (عليه السلام) هو ضامن لها) و مرجع التعدي و التفريط إلى العرف و مرجع التعدي إلى فعل ما لا يجوز فعله في الأمانه مع عدم إذن المالك به و مرجع التفريط إلى ترك ما لا يجوز تركه مع عدم إذن المالك به فمن الأول لبس الثوب و ركوب الدابه و إنكار الوديعه مع مطالبه المالك أو مطلقاً على قول أو نقلها إلى مكان آخر أو السفر بها أو فتح قفلها أو فتح الكيس المختوم أو تناول شئ منه أو النسخ على الكتاب مع فتحه و التصرف فيه و أما النسخ عليه مفتوحاً أو النعش على الوديعه من بعد فالظاهر أنه ليس من التعدي و من التعدي خلط الوديعه مع غيرها سواء كان مما يتميز أم لا و ليس منه جعل الودائع في مكان واحد و بالجمله فالضابط ما يعد به خائناً و من الثنائي ترك نفقه الدابه و ترك التحفظ عليها و ترك جعلها في الجرز و ترك نشر الثوب و طيه و لبسه في مقام لزوم لبسه و ترك نقلها أو السفر بها مع لزومهما إلى غير ذلك و قد حكى الإجماع على الصمان في كثير مما ذكرنا و يلحق غيره به للمساواه نعم قد يظهر من المنقول عن الصدوق في الرهن الذي هو بحكم الوديعه عدم الصمان بترك نشر الثوب و لو احتاج إليه كما يظهر من جمله من الأخبار ذلك كالصحيح (في رجل رهن عنده ثياباً تركها مطويه لم يتعهد بها و لم ينشرها حتى هلكت

قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه) و نحوه غيره و كذا في المنشول عن المحقق (رحمه الله) و في الجميع قصور عن الدلاله على نفي الضمان و غايته أنه دال على بقاء الدين و لا ملازمته بينه وبين عدم الضمان إلا على القول بوقوع التهاتر القهري بين الدينين و هو محل كلام.

تاسعها: لا تصح الوديعه من المجنون و الصبي

و في صحتها من السفيه بحيث لو أودع الصبي أو المجنون مالاً ضممه القابض و لا يبرأ برده عليهمما بل لا بد من رده فوراً على الولي أو الوصي أو الحاكم الشرعي و لو خيف من التلف على ما في يد الطفل أو المجنون فقبضهما القابض حسبه لم يضمن إلا مع التعدي أو التفريط أو تأخير الرد إلى وليهما فوراً بحسب الإمكان و لو أودع الكامل طفلاً أو مجنوناً غير مميزين لم يضمنا سواء كان جاهلاً بهما أو عالماً و سواء تلفاً بتعدي أو تفريط أو بغيرهما و سواء تلف المال لنفسه أو أتلفاه كل ذلك للأصل و لأن الأصل في الضمان متربه على وجوب الحفظ و لا وجوب عليهم فلا ضمان و لو أودع مميزاً احتمل ضمانه مطلقاً لعموم على اليد و هو من خطاب الوضع فلا يختص بالملتفين خاصه و احتمل عدمه مطلقاً لأنصراف الخطاب إلى الملتفين لأن الغالب تبعيه خطاب الوضع للخطاب الشرعي و احتمل التفصيل بين ما إذا تعدي أو فرط فإنه يضمن و بين ما لم يتعد أو يفرط فلا و الأوجه التفصيل بين مباشره الإتلاف فيضمن و بين عدمه فلا تمسكاً بعموم ما دل على ضمان من أتلف مال غيره.

عاشرها: يجب رد الوديعه على المالك أو وكيله إن كان حاضراً

و إن كان غائباً انتظره و لا يجوز له أن يدفعها إلى غيره و لو إلى الحاكم إلا لضروره كالخوف عليها أو التقيه أو إراده السفر المضطر إليه فيجوز دفعها إلى الحاكم و إلا إلى عدول المسلمين و يحتمل جواز دفعها إلى الحاكم إذا لم يكن المالك حاضراً مطلقاً سواء اضطر إلى الدفع أم لم يضطر إليه لعموم ولاية الحاكم على مال الغائب و لكنه ضعيف لمخالفته لظاهر فتوى الأصحاب و هل يجب على الحاكم القبول عند الرد إليه لأنه معد للمصالح العامة و ولئن على من لا ولئن له أو لا يجب وجهان والأحوط الأول و يجري الحكم في

كل أمانه و في الدين عند غيبه الغريم و إراده صاحبه الوفاء و في المغصوب عند إراده إرجاعه.

حادي عشرها: يجب رد الوديعه إلى المالك عند المطالبه

بمعنى رفع يده عنها و التخلية بينه و بينها للإجماع و الآيه و الأخبار و منها فيمن استودع آخر و هو خارجي شيطان و لم أدع شيئاً فقال قل له يرده عليه فإنه ائمنه بأمانه الله تعالى و في آخر دال على لزوم رد الوديعه و لو إلى قاتل ولد الأنبياء و في ثالث ولو كان سيف قاتل على (عليه السلام) و يفهم منها أنه لا يتفاوت في وجوب الرد بين كون المال لمسلم أو كافر حربي أو غيره و لا ينافي ذلك كون مال الحربي فيما للمسلم للزوم تخصيص ذلك بالوديعه أو الحكم بكونه للمسلم و مع ذلك فيجب رده على الكافر و أوجب بعضهم رد وديعه الحربي إلى سلطان المسلمين و هو ضعيف و ظاهر الأصحاب لزوم الرد فوراً و ناقشهم بعض المتأخرین لعدم عموم دلاله الأمر على الفور و هو ضعيف و ذلك لأن المقتضى الفوري ليس مجرد الأمر بل هو حرمه وضع اليه على مال الغير في جميع الأزمان خرج زمن الفوري و بقى الباقي و يراد بالفوري الفوري العرفي فلا- يجب على المستودع الرکض و السرعه في المشي على غير النحو المعتمد و لا يجب عليه قطع الفريضه أو ترك ما يضر بحاله تركه عاده أو شرعاً فلا يجب عليه قطع النافله و لا قطع الحمام و لا قطع الأكل و الشرب و لا المسير في المطر و الاحتياط غير خفى و هل تفسد العباده الموسوعه عند فعلها بوقت المطالبه يبني على أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص أم لا وقد يقال على القول بالاقتضاء بعدم فساد العباده للسيره الداله على عدم الفساد و لزوم العسر و الحرج لو قلنا بالفساد و هل الإشهاد على المودع في رد الوديعه عذر عن الفوريه مطلقاً أو ليس بعذر مطلقاً أو التفصيل بين ما يكون أخذها بالإشهاد فيكون التأخير إليه عذراً أو بين ما لم يكن فلا يكون عذراً و الأوجه أنه في الوديعه ليس بعذر لتصديق قول الودعى في الرد دون غيره إلا أن يقال إن الإشهاد لدفع ضرر اليمين و لو صادقاً و مثل الإشهاد علم الناس بها.

ثاني عشرها: لو نهى المالك صريحاً عن جعل الوديعه في مكان معين

لزم اتباعه و ضمن المستودع بمخالفته سواء كان مساوياً أو أحرز و فرق بين النهي الصريح و النهي الضمنى التابع للأمر بوضعها في مكان معين حيث احتملنا أن نقلها إلى المساوى أو إلى الأحرز لا يوجب ضماناً بل ربما ادعى الإجماع على أن نقلها إلى الأحرز جائز و غير موجب للضمان و إن كان لا يخلو عن مناقشه هذا كله إن لم يخف على الوديعه من التلف جزماً ناشئاً عن علم أو ظن متاخم أو مطلقاً بل لا يبعد حتى مع الشك لصدق الخوف معه عرفاً فإن خاف جاز النقل بل وجب على ما يظهر من جمله من الأصحاب ولو مع النهي الصريح و لا ضمان حيث فهم من نهيه أن المقصود منه الحفظ أو لم يفهم شيء من ذلك فإن نهاية عن النقل مع التصريح بأنه ولو مع الخوف فهل يجوز النقل بطلاً نهيه لأنه بمنزلة السفه و مؤدي إلى إضاعة المال المنهى عنها فيلغو و يجب لوجوب حفظ المال المحترم كما يظهر من جمله من الأصحاب أو لا يجوز لأنه تصرف بمال الغير مع نهيه عنه والأقوى الأول وهو ظاهر الفقهاء و عليه فلا ضمان لو نقل أما لو لم ينقل فتلف فالظاهر أنه لا ضمان كذلك لسقوط احترام المال بإسقاط صاحبه له ولو احتاج النقل إلى أجره لزم دفعها على المستودع حين وجوبه عليه و هل يرجع بها على المودع مع نيه الرجوع مطلقاً أو يرجع على عدم النهي عن النقل لا معه وجوه أقواها الأخير للأصل و أما كونه محسناً و ما على المحسنين من سبيل فموهون بنهى المالك نعم في غير صوره النهي يكون محسناً و تحمل الأجره عليه ضرر منفى و له الرجوع حينئذ و هل يجب مع النقل كونه إلى الأحرز أو إلى المساوى أو يجوز ولو إلى الأدنى وجهان من لزوم الاقتدار في التصرف بمال الغير على المقطوع به و لأنه بمنزلة الوكيل في اتباع الأصل و من الأصل و استواء الأمكنه في الحرز كما إذا قبل الوديعه ابتدأه فإنه لا يجب عليه تحري الأحرز و هذا الأقوى.

ثالث عشرها: لو تصرف المستودع في الوديعه ببيع أو شراء

كان التصرف فضولياً موقعاً على الإجازه فإن لم يجز المالك وقع التصرف باطلًا و إن أجاز صح و لو كان هناك ربح كان الربح للمالك و على أي تقدير فالمستودع ضامن و في الخبر المعتبر بوجود ابن محبوب في سنته المنقول الإجماع على تصحيح ما يصح عنه (فيمن استودع

رجلاً مالاً ثم جاءه بعد ذلك بالمال قال فهذا مالك فخذه و هذه أربعة آلاف ربها في مالك فهي لك مع مالك و اجعلنى في حل و أخذت منه المال و أبيت أن آخذ الربح منه و أتيت حتى أستطلع رأيك فما ترى قال فقل خذ نصف الربح و أعطه النصف إن هذا رجل تائب و الله يحب التوابين) و ظاهره صحة عقود الودعى قهراً و انتقال الربح للمودع كذلك و الأمر بإعطائه النصف عوضاً عن عمله للاستحباب لمكان توبته كما هو ظاهره و هو مخالف للقواعد القاضية بعدم نفاذ عقد الفضولى إلا مع الإجازة و حينئذ فحمله على وقوع الإجازة من المالك كما هو الغالب أوجه و يمكن الأخذ بظاهره بعيداً في صوره عدم إمكان استرداد عين الوديعه كما هو الظاهر من مورد الخبر لمكان الضرر على المودع بعدم استرداد عين ماله و بحبس المال منه تلك المده كما يشير إليه ما جاء في التجاره بمال اليتيم بغير وجه شرعى من أن الربح لليتيم فإن كون الربح له غير موقوف على إجازة الولى و تنزيله على الإجازة الإلهيه كما نزله الوالد () ليس على نهج القوانين العاديه بل من الأمور الخفيه و ربما عاد إلى ما ذكرناه أما مع إمكان استرداد العين فالأخذ به بعيد جداً اقتصاراً في مخالفه القواعد على القدر الممكن وقد يظهر من إطلاق الخبر أيضاً عدم الفرق في استحقاق المالك الربح بين أن يأذن للودعى في التجاره بشرط الضمان وبين أن لا يأذن و هو في الثاني كما تقدم و خالف ابن الجنيد في الأول فجعل الربح للودعى و نفى عنه البأس في المختلف لانقلاب الوديعه قرضاً عنده و ربما شهدت به الأخبار الوارده في المضاربه و لكنه بعيد أيضاً لمخالفته القواعد من جهة أخرى و هو تبعيه الربح لرأس المال و ما ورد في المضاربه لو قلنا به فللدليل ثم إننا لو أخذنا بظاهر الخبر المتقدم فالظاهر عدم التفاوت بين كون الشراء بنفس العين و بين كونه بالذمه سواء اشتري بذمه المالك أو بالذمه مطلقاً إذا دفع عنهما من نفس العين بل لو اشتري بذمه فدفع عنها من الوديعه كما هو الغالب في معامله الخائن كان مشمولاً لإطلاق الخبر المتقدم و لكنه مشكل جداً لاقتضاء القاعدة كون الربح للودعى و كون الدفع فضولاً عما في الذمه فلا يؤثر فساداً.

رابع عشرها: لو ظهرت على المستودع أمارات الموت لزمه رد الوديعه إلى المالك

أو الحاكم عند تعذر الرد إلى وكيله أو إيداعها عند ثقه أو الإشهاد عليها على نحو الشهادة المقبولة والإيصاء بردتها لثقة مأمون و إلا كان مفرطاً ضامناً حتى لو تبين كذب إمارة الموت كان ذلك من التفريط الموجب للضمان ولو لم تظهر له أمارات الموت فمات فجأة فلا شيء عليه ويكتفى في الإشهاد شهادة العدل الواحد لجواز ثبوت الحق بشهادته مع اليمين ويمين الاستظهار وقد يقال بوجوب الترتيب بين تلك الأفراد المتقدمه الرد ثم الإشهاد ثم الإيصاء ولا شك أنه أحوط إلا أن الإيداع عند الثقه قد يساوى الإيصاء والإشهاد وقد يتقدم الإشهاد عليه ولو لم يوص و لو لم يشهد فأنكر الورثه الوديعه كان القول قولهم وللموعده عليهم اليمين على نفي العلم بها لا على البنت كما هي القاعدة في الحلف على نفي فعل الغير ولو أقر الوارث بالوديعه وأنكر كونها في جمله التركه الموجوده كان القول قوله مع يمينه على نفي العلم وكذا لو ادعى الموعده على الوارث تفريط المستودع بها ولو ترك الرد أو الإشهاد أو الوصيه كان القول قول الوارث مع يمينه لأصاله براءه ذمه المورث من الضمان.

خامس عشره: لو كانت الودعه غصاً

فإن كان المودع مقهوراً ولا ضمان عليه والضمان على الدافع إلا أن يزول عنه القهر ولم يردها إلى مالكها فيضمن حينئذ وإن لم يكن مقهوراً فإن كان جاهلاً فتلتفت عنده جاز رجوع المالك عليه وعلى الدافع فإن رجع عليه رجع هو على الدافع لغوره وإقدامه على عدم الضمان والمغور يرجع على من غره فإن رجع على الدافع فلا رجوع له وإن علم بالغضب في الأثناء وجب عليه إرجاع الوديعه إلى صاحبها إن تمكّن وعلم به فإن لم يتمكّن سقط عنه الضمان وإن لم يعلم بصاحبها كان حكمها حكم اللقطه يعرف بها حوالاً ومن بعد ذلك يتتصدق بها عن صاحبها ونسب ذلك للمشهور ودل عليه الخبر بفتوى المشهور نقلًا بل تحصيلًا عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهمًا أو متاعًا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل وإنما كان في يده بمترنه اللقطه بعينها يعرّفها حوالاً فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإنما تتصدق بها فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله وإن اختار الغرم غرم له

و كان الأجر له و ظاهر جعلها بمنزله اللقطه إنها إذا كانت أقل من درهم لا يجب التعريف بها سيماء و إن موردها الدرارهم و المتعاع و الغالب أنهم أكثر من درهم و الاحتياط بخلاف ذلك لإطلاق الفتوى بوجوب التعريف و كذا ظاهر ذلك أنه يجوز بعد التعريف بها سنه أن ينوي بهما التملك مع الغرم و أن يبيقيها أمانه و أن يدفعها إلى الحاكم كما هو الشأن في اللقطه على ما هو التحقيق إلا أن ذيل الروايه مما يؤذن بلزوم التصدق عليه فيكون كالمحخص لعموم المنزله و الاحتياط أيضاً قاض بذلك و نسب للمفید (رحمه الله) أن الوديعه إذا لم يعرف أربابها أخرج منها الخمس لقراء الساده و الباقي لقراء المؤمنين و نسب لأبي الصلاح لزوم حملها إلى الإمام فإن تعذر ذلك لزم حفظها و الوصيه بها و نسب لابن إدريس ذلك أيضاً و جعله جمله من المحققين أنه الأحوط و نسب للشهيد (رحمه الله) التخيير بين الصدقه بها و التعريف و بين إبقائها أمانه و ظاهرهم قبل التعريف و بعده و هو قريب إلى الأخبار الوارده فى مجھول المالک و الأخذ بالاحتياط فى هذه الموارد أجمل و لو مزج الغاصب الوديعه بما له و أودع الجميع فإن أمكن الوديعى تمييز كل منهما رد كلّاً منهما على صاحبه و إن لم يمكنه رد الجميع على الغاصب لأن منعه منه يقضى بمنعه عن ماله و يتحمل لزوم رد الجميع على المغصوب منه و عليه رد غير المغصوب والأوجه لزوم الرجوع إلى الحاكم لتمييز المغصوب من غيره فإن و لم يمكن الرجوع تولى ذلك عدول المسلمين فإن لم يمكن تولى ذلك المستودع و لو أراد الغاصب الوديعه من المستودع ليردها إلى المالک لم يجز دفعها إليه و لو لم يعرف المستودع المالک بحث عنه و لا يجوز أن يردها إلى الغاصب و إن عرفه.

سادس عشرها: لو أراد المستودع السفر بعيداً أو قريباً شرعاً أو عرفاً

جاز له كما هو ظاهر الفقهاء و لا يلزم الامتناع للأصل و لما ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه لما أراد الهجره سلم الودائع لأم أيمن و أمر علياً (عليه السلام) بردها و الظاهر بل المقطوع به أن أهل الودائع لم يأذنوا له بالسفر و لا بالإيداع و مثل السفر أيضاً التردد فى محال البلد و حدودها فلا يجب على الوديعى المقام عند الوديعه و نظرتها ما لم يخش عليها عاده فى ذهابه عنها الذهاب للأصل و لقضاء السيره بذلك و بالجمله فالواجب معامله الوديعه

معامله صاحب المال الحريص عليه و لا يجوز للمستودع اصطحابها معه في السفر من غير عذر لأن السفر بها تعد و تغير سواء كان الطريق مأموناً أو مخوفاً بل يجب عليه ردها إلى المالك أو وكيله فإن لم يمكن فإلى الحاكم لأنه الولي العام في مثل هذا المقام فإن لم يمكن أودعها عند من يوثق به مع الإشهاد مهما أمكن الاحتياط عليها وفي الخبر المتقدم ما يدل على جواز الإيداع فإن لم يمكن ذلك دفنهما في بلده وأوصى بذلك من يأمنه و يثق به و لا يجوز دفنهما سراً لتأديته إلى تلفها و اضمحلالها عند موته و شبهه و إن خاف عليها من الإبقاء في البلد من حرق أو نهب أو غرق و أمن عليها في السفر لزمه اصطحابها معه في السفر لوجوب حفظها عليه و لا يتم إلا به و كذلك لو كان خطر السفر أقل من خطر الحضر و لو تساوى في الخطران رجح خطر الحضر لأن السفر في نفسه مظنه الخطر زياً على الحضر و لو لم يمكنه السفر بها أو كان عليها خطر في السفر و لم يمكنه في الحضر تسليمها إلى المالك أو من بحكمه و لا إلى الحاكم و لا إيداعها من المأمون حرم عليه السفر و وجوب عليه البقاء لحفظها لوجوب ما لا يتم الواجب إلا به و الأحوط ثبوت الضمان عليه لو سافر بها من غير ضرورة إلى السفر و لم يكن في إيقائها خطر عليها و لكن لم يوجد من يقيها عنده و لو استودع الوديعه مسافراً كان حالها إلى أن يرجع من سفره و في حكمه في سفر آخر وجهان أحوطهما عدم السفر بها هذا كله مع الإطلاق و أما مع الإذن فحكمها تبعيه الإذن فلو أذن له باصطحابها في السفر جاز و كما و لا- يجوز السفر بالوديعه اختياراً كذلك لا- يجوز التردد بها في الطرق و الأسواق إذا كانت مما يوضع في مكان خاص أما لو كان مما بني على النقل و الانتقال أو ما توضع في الجيب و نحوه جاز.

سابع عشرها: لو أودع الوديعه عند غيره من دون إذن المالك

ضمن من غير خلاف سواء في ذلك البعيد و القريب و الزوجة و غيرها إلا إذا أراد السفر و لم يمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله أو إلى الحاكم أودعه للإيداع ضروره كالخوف عليها من نهب أو حرق أو كان الرجل ممن تجري عادته بعدم تولى مفتاح الصندوق أو الغرفه أو عدم اختصاصه بمكان خاص عن عياله بحيث لا يدخل عليه أحد منهم و كان المودع عالماً بذلك أو يكون المستودع قد أعلم بذلك جاز حينئذ الإيداع عند الغير و المشاركه

معه فيها و تسليط غيره عليها على ذلك النحو المذكور ولو لم يمكن حفظ الوديعه إلا ببس الثوب أو النوم على الفراش أو الركوب على الدابه لزم ذلك و يتولاه المستودع ولا أجره عليه للمودع لو فعل ذلك ولو لم يفعل ضمن.

ثامن عشرها: لو قبض المستودع الوديعه ابتداءً بقصد الخيانه

أو قصد الخيانه في الأثناء و احتمل القول بلزوم الضمان مطلقاً لعموم على اليد مع الشك في الخروج عنه للشك في صدق الوديعه الشرعيه ابتداءً أو استدامه مع قصد الخيانه عليها و احتمل العدم لصدق الوديعه عرفاً عليها و منع تسميته خائناً بمجرد النيه و منع لزوم الضمان للخيانه مطلقاً إذا لم يصدق عليها اسم التعدي و التفريط.

تاسع عشرها: التفريط سبب في الضمان و لو لم تتفق الوديعه به

فعلى ذلك لو ترك سقى الدابه و علفها على النحو المعتمد ضمن الدابه سواء ماتت بترك السقى أو غيره و سواء ماتت في زمان يموت مثلها عاده بترك السقى فيه أو في أقل منه و يظهر من بعضهم اشتراط الضمان بأن تموت بنفس الترك في زمان يموت مثلها فيه بتركه حتى أنها لو ماتت قبل المده التي يموت مثلها فيها بالترك لم يضمن و لو لم تمت مع مضي تلك المده ضمن النقصان و هو محل نظر و تأمل.

العشرون: لو أمره المالك بدفع الوديعه إلى الوكيل

وجب و هل له التأخير إلى الإشهاد يبني على ان الوديعي يصدق قوله في الرد إليه و ان المأمور بالدفع إلى شخص يصدق قوله بالدفع إليه لأنه وكيل على الرد و الوكيل أمين والأمين مصدق على ما اؤتمن عليه أو لا يصدق أحدهما فعلى الأخير يجوز له ذلك مخالفه التضمين و الظاهر الأول لأن يد الوكيل يد الموكل نعم لو حلف الوكيل على عدم وصولها إليه صدق و لم يغرن للمالك بمجرد يمين الوديعي على الإيصال إليه و إنما فائدته يمين الوديعي رفع الضمان عنه و يتحمل أن للوديعي التأخير للإشهاد و إن صدق قوله بالدفع إلى الوكيل و ذلك لرفع مثونه اليمين عنه و لو صادقاً لو أذن المودع للمستودع بالإيداع فهل له أن يودع بلا إشهاد و هل يصدق قوله بالإيداع الظاهر ذلك في المقامين:

أما الأول: فلأن أمر الودائع مبني على الإخفاء بخلاف الدين و شبهه و لأن قول الوداعي مقبول في الرد فلا حاجه للإشهاد عليه.

و أما الثاني: فلأنه وكيل في التصرف بهذا النوع الخاص والوكيل يقبل قوله فيما وكل فيه أما لو أمره بدفع الوديعه لوكيله ففي لزوم الإشهاد وجهان من أن عدم الإشهاد تفريط لاحتمال إنكار الوكيل ما دفع إليه فيحلف على عدمه و يحلف الوداعي على إি�صاله إلى المالك فلم يبق للمالك حق على أحد منهما فيعود عليه الضرر و من أن أمر الودائع مبني على الإخفاء أخذًا و دفعًا فلا يلزم الإشهاد ما لم ينص عليه و لا يبعد الأخير استناداً للسيره.

الحادي والعشرون: لو جحد الوديعه من غير عذر كتعديه أو نسيان أو خوف عليها من ظالم أو سارق

و كان ذلك بعد طلب المالك لها ضمنها لو أقر بها بعد ذلك أو قامت عليه البينه لأن الجحود خيانه فتكون يده عليها حاله يد خيانه لا يد أمانه متلقاه عن المالك و العمدہ في ذلك فتوى الأصحاب و أصحابه الضمان مع الشك في شمول إطلاق أدله عدم ضمان الأمانه لمثل ذلك و لو ادعى أن الجحود لعذر فأنكر المالك كان القول قول المالك لأصحابه عدم العذر و كذا الحكم في كل تعد أو تفريط صدر من الوداعي فادعى أنه لعذر و لو لم يكن المالك طالبًا لها بل كان سائلًا عنها ففي الضمان وجهان من أن إنكاره خيانه فلا تكون يده عن رضا المالك فليست يد أمانه و نفي الملنوزم بإنكاره نفي لللازم و هو كونها متلقاه عن يد المالك و إذنه و من أن الجواب بالنفي لازم أعم فلعله عازم على التأديه و كان الإنكار لمجرد الكذب و التحكم فلا تكون يده بغير رضا المالك وجهان و لا يبعد الأخير.

الثاني والعشرون: لو مزح الوديعه بماله أو بمال المالك

أو بمال ثالث مزجًا لا يتميز أو يعسر تمييزه ضمن و لو أخذ من دراهم المالك درهماً ثمّ اعاده بعينه ضمنه دون غيره و إن امترج بغيره و إن أعاد غيره فإن امترج في الباقى ضمنه و غيره و إن لم يتمترج ضمنه بنفسه هذا إذا كانت درهماً منتشره فلو كانت في صندوق أو في كيس أو صره ففتحها و أخذ منها درهماً ضمن الجميع نفس المأخذ لصدق التعدي على الجميع في ضمان الظرف مع المظروف وجهان و لا يبعد الضمان هذا إن كان الظرف قد شده أو

قفله المودع أو صدر الشده أو القفل بأمره و إلا فلا ضمان و لو فتح الكيس غير مرید أخذ شىء منه ضمن أيضًا لتعديه عليه عرفاً و كذا لو فتحه فدار فى كيساً آخر أمكن تمييزه أم لا و لو شقه أو بقره من أسفل ضمن الظرف والأظهر ضمان المظروف أيضاً و لو أودع عنده شيئاً واحداً عرفاً فتصرف ببعضه ضمن الجميع و لو كانت أشياء لم يضمن سوى ما تصرف فيه و إن كانت الوديعه مره واحده فالمتلبيات المجتمعه شيء واحد و القيمهيات أشياء متعدده و فى الدرارهم إشكال.

الثالث والعشرون: لو أجرى على الوديعه عقود معاوضه

من بيع و إجاره أو هبه أو غيرها من وقف و سكنى أو صدقه و عتق ففى الضمان و عدمه وجهان من أن مجرد اللفظ الحالى عن دفع ليس من التعدى عرفاً و لأنه مع قصد النقل و الانتقال متعد عرفاً لزيادته على مجرد نيه الخيانه باضمام النوالق إليها و لو أذن المالك للوديعى بحمل الأخف فحملها الأنفل ضمن الدابه و ضمن الأجره إن تغير الجنس كما إذا أذن له بقطن فحملها حديثاً و لو كان لزياده الوزن ضمن تفاوت أجره الزياذه دون المأذون فيه مع احتمال ضمان جميع أجره الحمل و ضمن جميع قيمه الدابه لو تلفت به لا نسيئه قيمتها إلى المأذون فيه و قدر الزياذه.

الرابع والعشرون: لا يجوز التصرف بالوديعه من غير إذن صاحبها

و لو بالفحوى لقب التصرف بمال الغير عقلاً و نقلًا كتاباً و سنه و إجماعاً و فى بعض الأخبار كخبر قرب الأسناد و جامع البيزنطى ما يؤذن بجواز التصرف مع نيه الرد و هما محمولان على حصول الإذن بالفحوى كما يفعله اليوم كثير من الناس.

الخامس والعشرون: لو تصرف المستودع بالوديعه حتى ضمن تعلق به الضمان

و لا يبرأ بمجرد إرجاعها إلى الحرز أو ترك التصرف بها بعد ذلك أو تدارك التفريط الذى صدر منه بل يبرأ إما بإرجاعها إلى المالك و إيداعها عنده جديداً أو أذن المالك له بقبضها للوديعه بعد الإذن أو إسقاط الضمان عنه لأنه حقه فله إسقاطه وقد يستشكل فى البراءه من الضمان بالإسقاط لأنه إسقاط ما لم يجب و فيه أن كونه مضموناً ثابت بالفعل و كذا فيما لو قال أودعتكها أو أنت نائب عنى فى حفظها أو استأمنتك عليها

ولم يأذن له في قبضها جديداً لاستصحاب الضمان و عدم منافاته للاستدابع في الاستدابع كما لو أودعه مغصوباً و هي بيده فإنه ضامن ولا - يزول ضمانه بمجرد صدور عقد الوديعه من المالك و الإشكال في محله و التحقيق و التفريط لا يخرجان الأمانه المالكيه عن كونها مالكيه ولا - يخرجان الوديعه عن حكم الوديعي سوى حكم الضمان من حيث أن الوديعه من دونهما غير مضمونه و معهما مضمونه فعلى ذلك لو تعلق الضمان بالوديعي من حيث التعدى و التفريط فلا يزول إلا بإسقاطه بناءً على جواز إسقاط مثل هذا الحق أو بالإيداع جديداً أو لا يزول بمجرد قول (أودعتك هذا أو استبتيك في الحفظ أو شبههما) لأنه لم يقدر فائدته أخرى سوى تأكيد الاستدابع المتقدم و هو مجتمع للضمان فلا يرتفع بما دل عليه.

السادس والعشرون: في جمله مما يتعلق بالدعوى

اشاره

و فيه أمور:

أحدها: لو اختلفا في أصل الوديعه

كان القبول قوله منكرها للأصل و لو اتفقا على صدورها و اختلفا في التلف و عدمه كان القول قوله الوديعي في حصول التلف لأنه أمن في الحفظ و قوله الأمين مسموع فيما أؤمن عليه و للإجماع المنقول على ذلك و للزوم الضرر و الضرار على الوديعي بطلب البينة منه و الظاهر عدم الفرق بين دعوى التلف مطلقاً و بين دعوه مستندأ إلى سبب خاص و لا فرق في السبب بين كونه ظاهراً أو خفياً خلافاً لمن يظهر منه الفرق بين السبب الظاهر و الخفي حيث أنه لم يقبله من دون بيته في الأول و قبله مطلقاً في الثاني و الأقوى أن قبول قوله مفتقر إلى اليمين اقتصاراً في سماع قوله المدعى على المورد اليقين و قيل بسماع قوله من دون يمين استناداً إلى قوله (عليه السلام) في المودع (إذا كان غير ثقه هل يقبل قوله قال نعم و لا يمين عليه) و إلى قوله (عليه السلام) (لم يخنك الأمين و لكنك اثمنت الخائن) و إلى قوله (عليه السلام) (ليس لك أن تتهم من اثمنته و لا تأمن الخائن) و إلى قوله (عليه السلام) (ليس لك أن تأمن من خانك و لا تتهم من اثمنت) إلى غير ذلك مما دل على النهي عن اتهام الأمين و هو يلازم تصديقه من دون اختلاف و فيه ضعف لعدم معارضه الإجماع المنقول المنجبر بفتوى الفحول وقد يقال بالفرق بين كونه متهمأً و غير مأمون فلا يقبل قوله إلا مع اليمين و بين كونه ثقه مأموناً فيلزم تصديق قوله من دون يمين و ربما قيل في

الأخبار دلالة عليه.

ثانية: لو ادعى الودعى الرد

فإن كان على المالك صدق قوله بيمينه على الأظهر الأشهر لأنه قابض لمصلحة المالك فلا يكلف البيمه و كذلك لو كان الرد على الوكيل لأن يد الوكيل يد الموكيل و كذلك لو كان على غيرهما و كان مأموراً بالدفع إليه لأنه حينئذ وكيل في الدفع فيصدق قوله فيه ولا يصدق قوله في الرد على الوارث للأصل و لأنه لم يدفع المال إلى الودعى و إن انتقل إليه بعد ذلك و لو ادعى الودعى الرد إلى من أذن له المالك بالرد إليه فأنكر المالك إذن كان القول قوله بيمينه فإذا حلف المالك نظر فإن أقر المدفوع إليه بالقبض و العين باقيه ردت إلى المالك فإن تعذر ارجاعها لغبيه أو نحوها تخير المالك بين الرجوع إليه و الصبر وبين الرجوع على الودعى لمكان الحيلولة فإن رجع على الودعى فأخذ منه البدل رجع الودعى على المدفوع إليه و أخذ منه عين الوديعه عوضاً عما دفعه أو ردتها على المالك و أخذ البدل الذي دفعه إليه إن كان موجوداً و إن كانت العين تالفه فإن رجع على الودعى لم يرجع على المدفوع إليه لاعترافه بظلم المالك له و كذلك لو رجع على المدفوع إليه لاعتراف الودعى بظلمه فلا يرجع إليه و إن أنكر القبض فالقول قوله بيمينه فإذا حلف اختص الغرم بالمستودع وإذا أقر المالك بالإذن فإن دفعها مع الإشهاد لزム تصديقه لأنه وكيل حينئذ في الدفع وقد أخبر به و إن دفعها بدونه احتمل عدم لزوم الضمان عليه لأن الإذن بدفع الوديعه لا يقضى بلزوم الإشهاد كما يقضى به بقضاء الدين و أحتمل لزومه لأن الدفع بدون الإشهاد تفريط كقضاء الدين من دونه و اعتراف المالك بوصول الوديعه إلى المأذون لا ينافي الضمان من جهة عدم الإشهاد.

ثالثاً: لو اختلف المالك مع من في يده المال

فقال المالك وديعه وقال الآخر رهن فالقول قول المالك و لو قال المالك هي وديعه وقال الآخر هي قرض كي يجوز له دفع مثلاها أو قيمتها دون عينها كان القول قول المالك و لو اختلفا بعد تلفها من غير تفريط فقال المالك هي قرض كان القول قول المالك مع بيمينه لعموم دليل ضمان ما أخذت اليه و خصوص المؤثر عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل

كانت عندي وديعه و قال الآخر إنما كانت عليك قرضاً قال المال لازم له إلا أن يقيم البينة إنها كانت وديعه و نحوه غيره و لابن إدريس هنا تفصيل ضعيف.

رابعها: لو اختلفا في قدر قيمة الوديعه بعد تلفها إذا كانت مضمونة

فالقول قول الوديعى للأصل لاـ لكونه أميناً كي يقال بارتفاع أمانته بالخيانه فى التعدى و التفريط و قيل إن القول قول المودع و نقل أن فيه روايه و هو ضعيف و الروايه لم تثبت.

خامسها: لو اختلفا في أصل الوديعه أو في قدرها أو في اشتراط أمر زائد فيها

أو فى التعدى أو التفريط فيها أو فى مخالفه أمر المالك فيها كان القول قول الوديعى فى ذلك كله.

سادسها: إذا مات المودع سلمت الوديعه إلى المعلوم أنه وارث أو من أقام بعليه البينة

و فى جواز تأخيرها لاحتمال وجود وارث آخر وجهان تقدم الكلام عليهمما و يقوى جواز التأخير فيما لو ادعى شخص أنه وارث بقدر إثبات دعواه عرفاً و يجب دفعها فوراً و إن لم يطالب الوارث سواء علم أو لم يعلم لأنها تعود أمانه شرعية و لو كان الوارث متعدداً سلمها إلى الجميع أو وكيلهم أو وصيهم و لو سلمها لواحد ضمن حصه الباقيين و لو كان الحاضر أحدهم و أراد حصته لم يجز للوديعى القسمه بل لاـ بد من الرجوع إلى الحاكم فى القسمه و دفع حقه إليه و لو امتنع الوديعى من الرجوع إلى الحاكم ضمن حصه المطالب و لا يلزم الوديعى مئونه الرد بل عليه الإعلام فوراً و التخلية و الدفع.

سابعها: لو مات الوديعى

إإن علمت الوديعه فلا كلام و إن لم تعلم بعينها فإن علمت أنها فى جمله أعيان التركه الموجوده كان المودع شريكاً للوارث فى القدر المعلوم أو ما قامت عليه البينة و إن لم يعلم وجودها فى أعيان التركه فإن علم تفريط الوديعى فيها بترك الوصيه أو شبهها كانت ديناً فى ذمته و حكمها كحكمسائر ديون الميت و إن لم يعلم التفريط بها فالظهور عدم لزوم إرجاجها من التركه للأصاله عدم كونها فى جمله أعيان التركه كى يحكم بشركه المودع للوارث و أصاله عدم التعدى و التفريط عليها وبها كى يحكم بضمان الوديعى فتعامل معامله الدين و أصاله بقائها فى الوجود الخارجى أو تحت يد المودع أو فى بيته لا يقضى بكونها فى جمله أمواله إلا إذا علم

كونها في جمله أمواله قبل الموت أو قبله و يعده و نسب للمشهور أن الميت إذا اعترف بالوديعه و جهلت عينها فإنها تخرج من أصل تركته و لو كانت له غرماء و ضاقت الترکه حاصلهم المودع لأن اعترافه بالوديعه زمن حيويته أوجب ثبوت يده عليها و التزامه بها إلى أن يردها إلى مالكها فإذا لم تعلم كان ضامناً لعموم على اليدين و لأنه بترك تعينها ضامن لها لتفريطه بها و لأصاله بقائها في يده إلى الموت و بعده تكون في جمله الترکه فإذا تعذر الوصول إلى عينها وجب البدل فتكون بمنزله الدين فيحاجوا صاحبها الغرماء و في هذا الكلام ضعف يظهر مما تقدمه و قد تقدم نظير ذلك غير مر.

ثامنها: لو أنكر الوديعه ثم أقر بها ابتدأ

أو قامت عليه البينة فصدقها ثم أدعى بعد الإقرار و التصديق تلفها مطلقاً أو تلفها بعد الإنكار ضمن و إن أدعى تلفها قبل الإنكار فقيل لا- تسمع دعواه و لا تقبل بيته لتكذيبه إياها و لا يتوجه بها عليه يمين و لا على المدعى و قيل تسمع دعواه و يقبل يمينه لاحتمال استناد الإنكار لسهو أو نسيان أو غفله أو نحو ذلك و قيل أنه لا تسمع دعواه و لا تقبل بيته و لا يتوجه عليه يمين و لكن يتوجه بها يمين على المودع لو طلب إحلاله على نفي العلم و قيل إنه أظهر لإنكاره تأويلاً ممكناً كأن يقول أردت ليس عندي وديعه يلزمني ردها أو ضمنها و نحو ذلك سمعت دعواه و بيته و إلا فلا تسمع و قيل إن كان الإنكار لأصل الإيداع لم تقبل دعواه و لا- بيته و إن كان الإنكار لشغله ذمته أو لعدم وجود الوديعه الآن عنده أو لعدم لزوم شيء عليه أو نحو ذلك سمعت دعواه و قبلت بيته بل قيل إن هذا ليس من محل الخلاف في المسألة و الأظهر القبول و السمع إن أظهر تأويلاً ممكناً لعدم ثبوت التعذر عليه الموجب للضمان و لأن تكذيب بيته إنما يثبت بالمحقق لا بالموهوم.

تاسعاً: إذا كانت عنده وديعه فادعها اثنان

إما أن يقر الوديعي بكونها لأحدهما خاصه أو يقر بكونها لهما أو يكذبها أو لا يدرى لمن هي منها مع علمه بأنها لأحدهما أو لا يدرى بأنها لهما أو لغيرهما فإن أقر بها لأحدهما وجب عليه تسليمها إليه و لزمه الحلف للآخر فإن حلف سقطت دعوى الآخر عنه و للآخر تحليف المقر له على عدم كونها له فإن حلف استقر ملكه عليها و إن نكل أو رد اليدين فحلف

الآخر عادت إليه و إن نكل الودعى عن اليمين لمن لم يقر له و قضينا بالنکول أوردت اليمين على من لم يقر له فحلف على إنها له غرم الودعى المثل و القيمه لحيلولته بينها و بينه بإقراره لصاحبها و لا- يتفاوت الحال بين كون اليمين المردوده بمترله إقرار المنكر أو بمترله بينه المدعى لأنها لو كانت بمترله البينه فهى بمترلتها فى حق المتدعين لا مطلقاً فلا تنتزع الوديعه من المقر له حينئذ على كل حال فإن أقر بها لهما فقد كذب دعوى كل منها الجميع و صدقه فى البعض و حينئذ فنقسم بينهما و يبقى النزاع بينهما بالنصف فإن حلفا معاً أو نكلا قسم بينهما أيضاً و إن حلف أحدهما خاصه قضى له بها و لا خصومه للناكل مع الودعى و لكل منهما الدعوى مع الودعى فى النصف الآخر فإن حلف سلم من الغرم و إن رد اليمين أو نكل غرم للحالف النصف كما تقدم فى الكل و إن كذبهما معاً كان لهما إخلافه فإن نكل عن اليمين ردت إليهما و صارا فى الدعوى سواء لخروج يد كل منهما فإن حلفا أو نكلا قسمت بينهما نصفين و إن اختص أحدهما باليمين اختص هو بالوديعه و إن قال لا أدري لأيكم فإن واقفاه على عدم التعين فلا خصومه و إلا كان لهما عليه اليمين على نفي العلم بأنه لأحدهما خاصه و هل عليه يمين واحده لأنها دعوى واحده فيكتفى فيها بيمين واحده أو عليه يمينان لكل واحد منها يمين لعموم البينه على المدعى و اليمين على من أنكر وجهان والأقوى الأخير فإذا حلف سقطت الدعوى عنه و إن نكل و حلفا على علمه اغرم القيمه و جعلت مع العين فى أيديهما لمكان الحيلوله و تراضيا على ما أخذاه و اصطلاحا عليه و متى وقعت المنازعه بينهما بعد يمينه قيل إنه يقع بينهما فمن خرجت له القرعه حلف و سلمت إليه الوديعه و قيل أن الأمر يقف إلى أن يصطلحا أو تقوم بينه أنها لأحدهما و قيل تقسم بينهما نصفين بعد تحالفهما و هو الأظهر للزوم الضرر فى الإيقاف وعلى كل حال فالآخر ظهر انتزاع الوديعه من يده لانحصر الحق فيما و مطالبتهما بها مع احتمال الرجوع للحاكم و احتمال إبقاءها فى يده ضعيف و إن قال لا أدري للكما أم لغير كما كان لهما عليه اليمين على نفي العلم بأنها لهما أو نفي العلم لكل واحد منها فإذا حلف بقيت فى يده لأنها وديعه عنده إلى أن تقوم البينه و ليس لأحدهما تحليف الآخر لأنه لم يثبت لواحد منها فيها يد استحقاق ولو نكل عن اليمين ففى تسليمها إليهما مع حلفهما على الاستحقاق

وغرامته لهما القيمه لو حلفا على علمه لانحصر الحق فيهما ظاهراً ولا منازع لهما الآن أو إيقاؤها في يده لعدم حصر ذي اليد الحق فيهما إشكال ولا يعد الأول.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

